





لائحة المقبوضات

لجمعية التنمية الأهلية بالشماسية2021 م



لائحة المقبوضات

لجمعية التنمية الأهلية بالشماسية2021 م

المادة الأولى:

يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي، ويجوز لمجلس الإدارة بموافقة الوزارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية الاثنين من أعضائه أو من قياديي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعوديي الجنسية، ويراعى فيما سبق أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن ذلك.

قائمة المقبوضات والمدفوعات:

المادة الثانية:

سند القبض أُداة تح<mark>صيل أمو</mark>ال الجمعية نقدا أو بشيكات أو عملا<mark>ت أو عينة</mark> مثل (الذهب والمجوهرات وغيرها) وهي سندات ذات قيمة.

المادة الثالثة:

تلتزم الشؤون المالية بالفصل بين مهمة تحصيل التبرعات والإيرادات المختلفة ومهمة إثبات هذه الإيرادات في النظام المحاسبي ولايجوز الجمع بين هذه المهام تحت أي ظرف من الظروف، حيث تقتصر مهمة التحصيل على مندوبي التحصيل وأمناء الصناديق في حين تقتصر مهمة الإثبات على المحاسبين في الشؤون ال<mark>ما</mark>لية.

المادة الرابعة:

يحظر على أي إدارة أو فرع طباعة سندا<mark>ت</mark> قبض من أ<mark>ي</mark> نوع وتحت أي ظرف من الظروف.

المادة الخامسة:

تلتزم الشؤون المالية وكافة الجهات التي تتعامل مع المستندات المالية بإتباع الدورة الرقابية على هذه المستندات والمتمثلة فيالتالى:

- 1. يتم طباعتها بموجب نموذج طباعة يعتمد من قبل المدير التنفيذي أو نموذج الي من النظام الحاسوبي
 - 2. التأكد من استيفاء النظام الحاسوبي للشروط الرقابية المتعلقة بإصدار سندات القبض التالية.
- 3. يتم إرسال النموذج إلى المطبعة مع أي موظف إداري بشرط ألا يكون أمين الصندوق أو مندوب تحصيل أو موظف في الشؤون المالية.
- 4. يتم استلام هذه الدفاتر من المطبعة من قبل لجنة الفحص والاستلام والتي يتم إصدار قرار من المدير التنفيذي بتشكيلها.
 - 5. تسجل هذه الدفاتر المستلمة عهدة على مسؤول القبض في قسم الشؤون المالية.



المادة السادسة:

يقوم قسم الشؤون المالية بالصرف من هذه السندات لمندوبي التسويق وجمع التبرعات بناء على نموذج طلب صرف سندات قبض معتمد من صاحب الصلاحية، ويتم متابعتها من .خلال سجل يدوي أو برنامج حاسوبي مخصص لهذا الغرض

المادة السابعة:

تسجل الكميات المنصرفة من السندات بموجب نموذج صرف سندات قبض موقع عليه بالإسم .ثلاثيًا بالاستلام من قبل الجهة الطالبة وتسجل كعهدة مخزنية على المستلم

المادة الثامنة:

يحظر صرف سندات قب<mark>ض جديدة ل</mark>أي جهة حتى يتم تصفية عهدة <mark>السن</mark>دات القديمة ويتحمل .مسؤول عهدة الد<mark>فا</mark>تر في المالية أي صرف لهذه الدفاتر مع بقا<mark>ء الدفات</mark>ر السابقة

المادة التاسعة:

يتم عمل جرد للد<mark>فا</mark>تر ب<mark>شك</mark>ل دوري من مشرف الشؤون المالية للتأك<mark>د من حس</mark>ن ترتيبها .وحفظها ومتابعتها

المادة العاشرة:

يجب توقيع أي مستلم لسندات القبض <mark>ع</mark>لى تعهد م<mark>كت</mark>وب يفيد بأنه اطلع على كافة التعليمات الخاصة بالتعامل مع سندات <mark>ال</mark>قبض وأنه ف<mark>ي</mark> حالة فقد السندات التي في حوزته يتحمل كافة النتائج المترتبة والتي تص<mark>ل</mark> إلى حد الفصل من العمل والتحويل للجهات .الرسمية بتهمة الإهمال أو الإختلاس، وكل ذلك يخضع لتقدير صاحب الصلاحية

المادة الحادية عشر:

أي سند قبض يدوي يعطى للمتبرع يجب أن يكون مختوماً بختم الجمعية.

المادة الثانية عشر:

أي سند قبض يتم إلغاوَّه يحتفظ بالأصل الملغي مع النسخ ويوقع عليه المندوب باسمه .ثلاثيًا وأسباب الإلغاء ويورد ضمن سندات القبض للشؤون المالية

المادة الثالثة عشر:

تتمثل تبرعات الجمعية في المساهمات التي يتم الحصول عليها من الأفراد والمنظمات والجهات المانحة المختلفة، وكذلك الزكوات والأموال المحصلة من الهبات وغيرها، كما تمثل إيرادات الجمعية كل ما تحصل عليه من إيرادات عن عملياتها الجارية المختلفة أو الرأس مالية .الناتجة عن بيع أصل من الأصول أو قروض حسنة أو تمويل إضافي



المادة الرابعة عشر:

يتم إثبات التبرعات بكافة صورها سواء كانت نقدية أو عينية أو على شكل خدمات. في النظام المالي للجمعية حسب التعليمات والمعايير الخاصة بذلك.

المادة الخامسة عشر:

تتمثل موارد وإيرادات الجمعية على سبيل المثال لا الحصر في التالي

- 1. الإعانات التى تقدمها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتّماعية
- 2. الإعانات والهبات والتبرعات والأوقاف والزكوات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.
 - 3. التبرعات للأنشطة والبرامج التي تقوم بها الجمعية. ۗ
 - 4. مساهمات عامة للجمعية، وتبرعاّت الدعم التي تأتي من كافة المصادر للجمعية.
 - عائدات الإستثمار في الأعمال التي تتفق مع سياسة وأهداف الجمعية.
 - 6. الإيرادات الأخرى (مبي<mark>عات خيرية</mark>، رسوم العضوية، ... الخ).

المادة السادسة عشر:

يحرر سند قبض ل<mark>لمبا</mark>لغ ا<mark>لت</mark>ي يتم قبضها في منافذ استقبال التبرعا<mark>ت ومركز ت</mark>نمية الموارد المالية والإستثمار، ويتضمن هذا المستند المعلومات التالية:

- 1. قيمة التبرع بالأرقام والحروف.
 - 2. التاريخ.
- 3. نوع التبرع (المناشط / المشاريع / ع<mark>ام /</mark> أخرى).
- 4. نوع الكفالة في حال كان التبرع لك<mark>فال</mark>ة دائمة.
 - 5. الجهة الوارد لهّا التبرع (التوزيع الجغ<mark>ر</mark>افي).
- 6. طريقة التبرع (نقدا أو شيكا أو عينا، <mark>رق</mark>م الشيك، ا<mark>لب</mark>نك المسحوب عليه)
 - 7. اسم المتبرع. .
 - 8. بيانات المتبرع (عنوانه، رقم هاتفه، ال<mark>بر</mark>يد الالكترون<mark>ي</mark>).
 - 9. اسم الجمعية وشعارها.
 - 10. اسم مستلم التبرع ثلاثية وتوقيعه.

المادة السابعة عشر: المادة الساملية المادة السامالسية

يحتوي سند القبض العيني للعملات والمجوهرات وغيرها نفس بيانات سند القبض النقدي والشيكات الواردة في هذا الدليل بالإضافة إلى بيان العدد والنوع، والوزن وعدد القطع ووصفها بالنسبة للذهب والمجوهرات.

المادة الثامنة عشر:

يتم إعداد سند القبضُ من أصل وثلاث نسخ كالتالى:

- 1. الأصل للمتبرع.
- 2. نسخة للشؤون المالية.
- 3. نسخة للإدارة أو القسم أو الجهة الوارد لها التبرع داخل الجمعية
 - 4. نسخة ثابتة بالدفتر للمراجعة



المادة التاسعة عشر:

يتم توريد المبالغ المحصلة من مندوبي جمع التبرعات ومكاتب التحصيل أو أي جهة معنية بتحصيل مبالغ للجمعية إلى الصندوق العام ويقوم أمين الخزينة بتحرير سند قبض رئيسي، ويرفق به نسخة من سندات القبض الفرعية الخاصة بالمندوب والتي تساوي تماما قيمة سند القبض الرئيسي ويتضمن هذا السند المعلومات التالية:

- 1. قيمة المبالغ بالأرقام والحروف.
- 2. اسم المندوب (محصل الأموال).
- 3. القسم أو الإدارة أو الجهة التابع لها.
 - 4. عدد السندات. (من رقم:إلى رقم).
- 5. تاريخ السندات. (من تاريخ: إلى تاريخ).
 - 6. أنواع التبرعات.
 - 7. قيمة كل نوع من انواع ال<mark>تبرعات.</mark>
 - 8. المبالغ النقدية.
 - 9. الشيكات.
- 10. اسم أمين الخزين<mark>ة ا</mark>لرئي<mark>س</mark>ي ثلاثية وتوقيعه.
- 11. تساوي قيمة <mark>سن</mark>د الق<mark>بض</mark> الرئيسي مع مجموع السندات الفرعية مع المب<mark>الغ</mark> التى تم استلامها. بالإضاف<mark>ة إ</mark>لى قيمة الشيكات المرفقة

المادة العشرون:

بناء على سند القبض الرئيسي <mark>تنتقل عهدة ا</mark>لمبالغ المالية م<mark>ن الصن</mark>دوق الفرعي ومستقبلي التبرعات والمحصلين إلى الصندوق الرئيسي ويتم إ<mark>سقا</mark>ط قيمة السن<mark>دات</mark> وعدد هذه السندات التي اشتمل عليها البيان من عهدة الشخص أو القسم المستلم <mark>ل</mark>لسندات.

المادة الواحدة وعشرون:

يجب توريد الإيرادات والتبرعات وكافة المتحص<mark>لا</mark>ت النقدية إل<mark>ى ا</mark>لبنك وتودع في حساب الجمعية، ولا يجوز بقاءها في عهدة أمين الخزينة أكثر من اليو<mark>م</mark> التالي، وإن كا<mark>ن</mark> اليوم التالي احد العطلات الرسمية فيتم إيداعها فور انتهاء هذه العطلات، وذلك بموجب إذن توريد نقدية للبنك بعد اعتماده من المالية ويعتبر أمين الخزينة مسؤولا عما بعهدته من نقود أو شيكات أو أوراق ذات قيمة. ولا يجوز الصرف من هذه المبالغ بأي حال من الأحوال.

المادة الثانية والعشرون: أسلطيلة الأهلية بالشطاسية

يقوم أمين الخزينة بإعداد إذن توريد النقدية للبنك ويحظر توريد أي مبالغ نقدية بدون استعمال هذا السند، ويتضمن سند الصرف النقدى المعلومات التالية:

- 1. التاريخ.
- 2. القيمة رقما وكتابة.
 - 3. فئات الأموال.
- 4. اسم البنك ورقم الفرع.
 - 5. رقم الحساب.
- 6. التوجيه المحاسبي الناشئ عن عملية التوريد.
- 7. يتألف هذاالسند من أصل وصورة يوزع كالتالي:
 - أ- الأصل: للشؤون المالية مستندًا للقيد.
 - ب- الصورة: ثابتة بالدفاتر للمراجعة



المادة الثالثة والعشرون:

يقوم أمين الخزينة بتسليم نسخة من سندات القبض الرئيسية مرفق بها السندات الفرعية معإشعار الإيداع البنكي إلى الشؤون المالية ليقوم المحاسب بإجراء المطابقة ثم القيود المحاسبية اللازمة

المادة الرابعة والعشرون:

يقوم أمين الخزينة بتسليم نسخة من سندات القبض الرئيسية مرفق بها السندات الفرعية مع إشعار الإيداع البنكي إلى الشؤون المالية ليقوم المحاسب بإجراء المطابقة ثم القيود المحاسبية اللازمة.

المادة الخامسة والعشرون:

يتم التوقيع على ص<mark>ور</mark>ة الإيداع البنكي وسندات القبض الرئيسية من الشؤون <mark>الم</mark>الية بما يفيد انه تم الإيداع وبذلك <mark>تخل</mark>ى مسؤولية أمين الخزينة من النقدية والسندات الف<mark>رعي</mark>ة الت<mark>ي</mark> قام بتحصيلها، وعلى أمين الخزينة الاحتفاظ بهذه المستندات في الأرشيف الخاص بالصندوق.

المادة السادسة و العشرون:

تكون المتحصلات إما نقدا أو بشيكات أو <mark>إيد</mark>اع مباشر في <mark>ال</mark>بنوك أو حوالات أو عينية.

المادة السابعة والعشرون:

تكون المتحصلات المالية التي يحرر عنها <mark>سن</mark>دات قبض ه<mark>ي</mark> المتحصلات النقدية والمتحصلات بشيكات.

المادة الثامنة والعشرون

التبرعات العينية التي يحرر بها سند قبض عيني هي المتحصلات من العمالت بأنواعها، والذهب والمجوهرات وتستلم بأوزانها وأوصافها، وغيرها من التبرعات العينية. ويتم متابعتها كميًا في سجلات خاصة بهذه التبرعات.

المادة التاسعة والعشرون:

يحرر محضر للتبرعات العينية التي يستلمها أمين الخزينة مع لجنة التبرعات العينية من المنافذ المختلفة لاستقبال التبرعات، ويرفق به نسخة من سندات القبض العينية الخاصة بالمندوب ويتضمن هذا المحضر المعلومات التالية:

- 1 .اسم المندوب (محصل التبرعات العينية)
 - 2 .القسم أو الإدارة التابع لها.
- 3 .سندات القبض العينى (من رقم: إلى رقم)
 - 4 .تاریخ السندات (من تاریخ: إلی تاریخ)
- 5 .الكميات المستلمة ووصفها وأنواعها وأوزانها.
- 6 .أسماء لجنة الاستلام للتبرعات العينية وتوقيعهم.



المادة ثلاثون:

يتم تشكيل لجنة لحصر التبرعات العينية وعمل محاضر خاصة بها وتقييم ما يمكن الاستفادة منه في الجمعية، وتثبت كتبرع بعد استيفاء جميع المستندات اللازمة لذلك، وبيع ما يمكن بيعه كالذهب والمجوهرات والعملات وغيرها ويتم إثبات قيمتها بعد البيع بسند قبض نقدي

المادة الواحد وثلاثون:

الأمر المستديم هو أمر من متبرع للبنك بتخويله بخصم مبلغ محدد في تاريخ محدد من حسابه بصفة مستمرة (يحدد المدة) لحساب محدد من حسابات الجمعية في البنك المسحوب عليه الأمر المستديم.

المادة الثانية والثلاثون:

يحتوى الأمر المستديم ا<mark>لبيانات الأساسية التالية:</mark>

- 1 .اسم المتبرع.
- 2 .رقم حساب المتبرع والفرع المفتوح فيه الحساب.
 - 3 .تاريخ الاستقطا<mark>ع.</mark>
 - 4 .مبلغ التبرع.
 - 5 .اسم المستفيد (الجمعية)
 - 6 .رقم حساب المستفيد.
- 7 .الغرض من التبرع)(لمنشط أ<mark>و الجهة الوار</mark>د لها التبرع)

المادة الرابعة والثلاثون؛

الأمر المستديم مطبوع بنكي من أصل وص<mark>ورت</mark>ين، الأصل لل<mark>بن</mark>ك، صورة لمركز الاستثمار وتنمية الموارد المالية، وصورة للشؤون المالية.

المادة الخامسة والثلاثون:

يقوم قسم الشؤون المالية بإعداد كشف شهري يوضح ملخص المقبوضات النقدية والمقبوضات بشيكات والمقبوضات العينية محللة حسب بنودها ويعدها من أصل وصورة، يرسل الأصل للمدير التنفيذي ويحتفظ بالصورة بالدفتر لأجل المتابعة والرقابة وتقويم الأداء. اعتماد مجلس الادارة للائحة :

تم اعتماد لائحة المقبوضات بجمعية التنمية الأهلية بالشماسية في الاجتماع رقم (٩ / ٢٠٢١) بتاريخ ٢ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠ / ٧ / ٢٠٢١ م



